

Distr.: General
17 March 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق

التقرير الخامس والأربعون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (A/70/697). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في ذلك التقرير، بممثلين عن الأمين العام قدّموا لها معلومات وإيضاحات إضافية احتتموها برودود خطية وردت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦.

ثانياً - المعلومات أساسية وآخر المستجدات المتعلقة بالاستعراض الاستراتيجي للمرافق

٢ - ترد المعلومات المتعلقة بالأهداف الأساسية والرئيسية للاستعراض الاستراتيجي للمرافق في التقرير السابق للجنة الاستشارية (A/68/796)، الفقرات ٥ ومن ٧ إلى ١٢). وأنشأت اللجنة إلى أن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق كان قد قُسم إلى ثلاث مراحل: فقد أنجزت المرحلتان ١ و ٢ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، على التوالي، في حين أن المرحلة ٣، التي تشمل الاستنتاجات والتوصيات، بما في ذلك برنامج لصيانة المباني مدته ٢٠ عاماً وقاعدة بيانات تستخدم في الرصد والإبلاغ عن أداء المرافق والمشاريع، كان من المقرر إنجازها في أيار/مايو ٢٠١٥ (A/69/811، الفقرة ٣). ويفيد الأمين العام بأنه انتهى من إعداد قاعدة البيانات المركزية للمشاريع في أيار/مايو ٢٠١٥، وبذلك



الرجاء إعادة استعمال الورق

180316 180316 16-02136 (A)



اُخْتُمَّ الاستعراض الاستراتيجي الأولي للمرافق. ويشير إلى أنه سيستمر تحديث الاستعراض وقاعدة البيانات بالتوازي مع تغير أولويات المشاريع وظهور مبادرات جديدة لتغيير أساليب عمل المنظمة وأشكال جديدة من السياسات التنظيمية والولايات (A/70/697، الفقرة ٤٤). وترحب اللجنة الاستشارية بإنجاز الاستعراض الاستراتيجي الأولي للمرافق في أيار/ مايو ٢٠١٥ وبما تضمنه تقرير الأمين العام من معلومات مستجدة عنه (انظر الفقرتين ٥ و ٧ أدناه).

تحديد أولويات الاستعراض الاستراتيجي للمرافق ونطاقه

٣ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة قد أكدت على أن وضع برنامج طويل الأجل للمرافق ينبغي أن يشمل في نطاقه استراتيجية لتحديد الأولويات في ما يتعلق بأماكن عمل الأمانة العامة للأمم المتحدة على الصعيد العالمي (القرار ٢٧٤/٦٩ ألف، الجزء الثاني، الفقرة ٧). ويؤكد الأمين العام أن المشاريع المقترحة في البداية قد حظيت بالأولوية وفقاً لتقديرات الاحتياجات الأساسية. غير أنه بعد إمعان النظر، ترى الأمانة العامة بعد أن تشاورت مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، أن اثنين من المشاريع، وهما توسيع وتحديث مرفقي المؤتمرات في نيروبي (المشار إليهما بمشروع "قاعة المؤتمرات الشرقية" ومشروع "قاعة المؤتمرات الغربية" في الشكل ١ من التقرير السابق للأمين العام (A/69/760))، لا يمكن أن يظلا في عداد الأولويات، وإن كان بالإمكان إدراجهما مرة أخرى في المستقبل. وستظل جميع المشاريع الأخرى ضمن أولويات المنظمة (A/70/697، الفقرتان ٤٦ و ٤٧). واللجنة واثقة من أن الأمين العام سيواصل استعراض عملية تحديد أولويات المشاريع في إطار الاستعراض الاستراتيجي للمرافق وسيقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

٤ - وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من الجزء السابع من قرارها ٢٦٢/٦٩، إلى الأمين العام أن يُدرج، حسب الاقتضاء وفي نطاق تقاريره عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، معلومات تتعلق بالاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر، بما فيها تلك الموجودة في جنيف ونيروبي وفيينا، وللجان الإقليمية. ويقدم الأمين العام معلومات عن مستويات ملاك الوظائف الحالي وعدد المباني المملوكة والمستأجرة في مراكز العمل هذه في الجدول ٤ من تقريره (A/70/697). ويذكر أن مكاتب نيويورك وجنيف تضم دون غيرها أعداداً كبيرة من موظفي الأمانة العامة الذين يعملون في أماكن مستأجرة، فيما تعمل في اللجان الإقليمية أعداد قليلة نسبياً من الموظفين العاملين في أماكن مستأجرة، في المكاتب دون الإقليمية على

وجه الحصر (المرجع نفسه، الفقرة ٦٤). ويجري النظر في الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل لموظفي الأمانة العامة في نيويورك وجنيف في سياق الدراسة المتعلقة بالاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل وفي سياق الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، على التوالي، وفقاً لما ورد في التقريرين الأخيرين للأمين العام عن هذين الموضوعين (A/70/398 و A/70/394 و Corr.1).

٥ - ويقول الأمين العام إن نطاق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق قد ركز، حتى الآن، في المقام الأول على صيانة الأصول المملوكة القائمة التي تأوي موظفي الأمانة العامة. وستعالج التقارير المقبلة عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق أي نتائج ناشئة عن تنفيذ نظام أوموجا، واستراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، ونموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي، إذا أسفرت عن تغييرات كبيرة في مستويات الملاك الوظيفي و/أو في مجموع عدد الأماكن المخصصة في مراكز العمل المشمولة بالاستعراض الاستراتيجي للمرافق، مقارنة بالظروف القائمة (A/70/697، الفقرتان ٦٥ و ٦٩). وتشدد اللجنة الاستشارية على أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، دون المساس بأي قرار قد تتخذه بشأن النموذج الجديد لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي، أن يبلغ الجمعية العامة بالأثر الممكن أن ينجم عن تنفيذ نظام أوموجا والنموذج الجديد لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي من حيث عدد الموظفين ومهاراتهم ومكان عملهم، إذ يمكن لذلك أن يكتسي أهمية قصوى في التخطيط للاحتياجات من الحيز المكثبي في المستقبل (القرار ٢٦٢/٦٩، الجزء السابع، الفقرة ١١). وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُدرج استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في التصميم الجاري للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛ وشجعت على تقييم تنفيذ استراتيجية الاستخدام المرن لأماكن العمل في سياق تشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ وطلبت إليه أن يقدم معلومات مفصلة عن الآثار المترتبة على تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في سياق المشروع المقترح في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ (القرار ٢٤٨/٧٠، الجزء التاسع والعاشر والثاني عشر). واللجنة واثقة من أن الأمين العام سيقدم معلومات تتعلق بأثر تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في تقريره المقبل عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق.

٦ - ويشير الأمين العام أيضاً إلى أن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق لم يتضمن الإشارة إلى أية جهود متضافرة من جانب الأمانة العامة لاجتذاب مزيد من الوكالات المتخصصة

والصناديق والبرامج لكي تتخذ من المرافق القائمة المملوكة للأمم المتحدة مقرأً لها. وإذا ما أوعزت الجمعية العامة إلى الأمين العام بأن ينظر في احتياجات الوكالات والصناديق والبرامج المتخصصة في نطاق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، فيمكن إدراج ما يستجد من معلومات في هذا الخصوص في التقارير المقبلة (A/70/697، الفقرة ٦٥). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لا يدخل ضمن نطاق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق أداءُ خدمتي التخطيط للمرافق أو التخطيط للإيواء على المدى الطويل من أجل الوكالات والصناديق والبرامج المتخصصة، خاصة في ما يتعلق بتخطيط المنشآت الجديدة، في أي من مراكز العمل، ما لم تُصدر الجمعية العامة تعليمات صريحة للأمين العام للقيام بذلك.

آليات الميزنة والتمويل

٧ - يشير الأمين العام إلى أن المقصود بتقريره بشأن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق أن يكون بمثابة أداة تخطيط في يد الجمعية العامة لدى النظر في مسائل السياسات الشاملة التي تؤثر على التخطيط للمرافق على نطاق المنظمة ككل، وعند الشروع في النظر في الاحتياجات المستقبلية من المرافق والتخطيط لها قبل نشوئها بوقت كاف. ولا يراد بهذا التقرير أن يكون بمثابة آلية لالتماس الموافقة على مقترحات مشاريع محددة. وإنما ستقدم مثل تلك المقترحات، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦٩ ألف والقرارات ذات الصلة بالموضوع، إما كجزء من الميزانية البرنامجية المقترحة (عادة في إطار الباب ٣٣) أو في شكل مقترحات قائمة بذاتها (منفصلة عن الميزانية البرنامجية) (المرجع نفسه، الفقرة ٧). وتؤكد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن يتبع أي اقتراح محتمل ناشئ عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق تترتب عليه آثار في الميزانية الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (القرار ٢٧٤/٦٩ ألف، الجزء الثاني، الفقرة ٨، والقرار ٢٤٧/٦٨ باء، الجزء الخامس، الفقرة ٦).

٨ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمانة العامة لم تضع حتى الآن أي معايير محددة مسبقاً لتبيان المشاريع المقبلة التي ينبغي تقديمها إلى الجمعية العامة كمقترحات قائمة بذاتها أو تلك التي ينبغي تقديمها كمشاريع صغيرة في إطار الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية. وقد شملت العوامل التي أُخذت بعين الاعتبار بالنسبة للمشاريع المنفذة مؤخراً حجم البناء وتكلفته ومدته ودرجة تعقيده ونوعه ومستوى الرقابة المطلوب له والمخاطر المرتبطة به (انظر الجدول ١ أدناه).

الجدول ١

العوامل التي تُؤخذ بعين الاعتبار في المشاريع القائمة بذاتها والمشاريع المقترحة في إطار الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية

العوامل	المشاريع القائمة بذاتها	المشاريع المبرمجة في إطار الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية
الحجم	مشروع واسع النطاق يؤثر في مساحة واسعة من أماكن العمل أو في مباني من أماكن العمل متعددة	مشاريع صغيرة تؤثر في أجزاء محدودة
التكلفة	استثمارات رأسمالية كبيرة مع آثار طويلة الأجل من حيث الصيانة	تكون غالباً مشاريع غير متكررة وتكون تكاليفها ضمن المستوى المعتاد للمشاريع المبرمجة في إطار الباب ٣٣
المدة	قد تختلف من سنتين إلى عشر سنوات	يُنفذ معظمها في أقل من سنتين؛ وبعضها أطول من ذلك ولكنها لا تتطلب عقداً واحداً يمتد على مدى فترات سنتين متعددة
درجة التعقيد	تتطلب حيزاً بديلاً؛ تستتبع البناء داخل المباني المأهولة؛ تنطوي على مشاريع فرعية متعددة	لا تتطلب حيزاً بديلاً كبيراً؛ لا تتسبب تعطيل العمل في الأماكن المأهولة إلا بقدر ضئيل
نوع البناء	تتطلب إضافة مباني جديدة أو إحداث تغيير كبير في المباني/المنشآت القائمة	لا تتطلب إضافة مباني جديدة أو إحداث تغيير كبير في المباني/المنشآت القائمة
مستوى الرقابة المطلوب	تتطلب فريقاً كبيراً من الأمم المتحدة متفرغاً لإدارة المشاريع وآليات أخرى للرقابة	تتطلب قدراً إضافياً ضئيلاً من إدارة المشاريع والرقابة عليها. بما يتجاوز القدرة المحلية القائمة لإدارة المرافق والرقابة من المقر
المخاطر	تتطلب رصد مخصصات منفصلة للطوارئ لتغطية المخاطر، بما في ذلك المخاطر المرتبطة بالعملات	لا تتطلب رصد مخصصات منفصلة للطوارئ؛ وتُصدى للمخاطر المرتبطة بالعملات عن طريق إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية

٩ - ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي وضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي تقديم مشاريع البناء في إطار الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية أو كمقترحات منفصلة عن الميزانية البرنامجية. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقترح هذه المعايير ويدرجها في تقريره المقبل عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق.

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى أن الأمانة العامة تسترشد بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة مؤخراً بشأن مختلف مشاريع التشييد، والذي شجعت فيه الجمعية الأمين العام على التماس التبرعات وغيرها من آليات التمويل البديلة الممكنة، وأشارت أيضاً إلى أهمية الأدوار التي تقوم بها البلدان المضيضة (انظر القرار ٢٤٨/٧٠، الجزء التاسع والعاشر والثاني عشر). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمانة العامة تعمل مع سلطات البلدان المضيضة لمعالجة المسائل المتعلقة بمشاريع التشييد خلال جميع مراحل تلك المشاريع، من باب التنسيق المنتظم والمستمر. وعلاوة على ذلك، وفي ما يتعلق بالمشاريع المدرجة في الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، تعتمز الأمانة العامة بذل جهود متضافرة للعمل مع سلطات البلدان المضيضة في المراحل الأولى من التخطيط المسبق والتخطيط للمشاريع، وذلك لالتماس ما يلي: (أ) مدخلات تقنية تتعلق بمدى الامتثال لأنظمة البناء في البلد المضيف، وللتنسيق مع الهيئات المكلفة بالطرق والمرافق العامة؛ (ب) ومدخلات إدارية من حيث المساعدة في استيراد المواد والمسائل المتعلقة بالضرائب، ضمن أمور أخرى؛ (ج) والهبات أو التبرعات الأخرى، عند الاقتضاء.

١١ - ترحب اللجنة الاستشارية باعترام الأمانة العامة العمل مع سلطات البلدان المضيضة في المراحل الأولى من التخطيط للمشاريع، والتماس المساعدة من البلدان المضيضة عند الاقتضاء، إذ اعترفت الجمعية العامة بأهمية الدور الذي تقوم به البلدان المضيضة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وشددت على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيضة في هذا الصدد (القرار ٢٧٤/٦٩ ألف، الجزء الثاني، الفقرة ٤).

معلومات مستكملة بشأن برنامج صيانة الأصول العقارية الممتد على ٢٠ عاماً (٢٠١٨-٢٠٣٧)

١٢ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام قدّم معلومات عن وضع برنامج لصيانة الأصول العقارية يمتد على ٢٠ عاماً في الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٣٧ في تقريره السابق (A/69/760) وإلى أن معلومات أخرى ذات صلة بالبرنامج ترد في تقرير اللجنة السابق (A/69/811، الفقرات ٢٤-٢٦). ويرد في الجدول ٣ من التقرير الحالي للأمين العام (A/70/697) معلومات محدّثة عن المشروع تغطي الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٧

(السنوات العشر الأولى من البرنامج)، فضلا عن معلومات عن الموارد المخصصة للمشاريع ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ويشير الأمين العام إلى أن المشاريع مدرجة بحسب الأولوية. ويقدم الأمين العام في تقريره أيضا موجزا للمشاريع قيد النظر في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (A/70/697)، الفقرات ٥١-٥٧).

١٣ - وطلبت اللجنة الاستشارية جدولاً منقحا للمشاريع في إطار البرنامج الممتد على ٢٠ عاما (٢٠١٨-٢٠٣٧). بما في ذلك الموارد التي اعتمدها الجمعية العامة في إطار الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية لفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (انظر المرفق الأول أدناه). وطلبت اللجنة أيضا جدولاً يبين التغييرات في موارد فترات السنتين ٢٠١٨-٢٠٣٧ بالمقارنة مع المعلومات الواردة في التقرير السابق للأمين العام (A/69/760) (انظر الجدول ٢ أدناه).

الجدول ٢

التغييرات في الاحتياجات من الموارد لفترات السنتين

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين	التقديرات الأولية	التقديرات المنقحة الفرق	التعليل
	(A/69/760، الجدول ١)	(انظر المرفق الأول أدناه)	
٢٠١٧-٢٠١٦	-	٨٦,٥	يعكس الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، غير المشار إليها في التقرير السابق للأمين العام (A/69/760) (للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الأول أدناه)
٢٠١٩-٢٠١٨	١٠٩,٢	١٠٥,٣	(أ) شطب الاحتياجات المتعلقة ببرج مبنى أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (٥,٥ ملايين دولار) بانتظار ما ستقره الجمعية العامة؛ (ب) إضافة الاحتياجات اللازمة لاستبدال الأبنية من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (١,٩ مليون دولار)؛ (ج) خفض الاحتياجات لتجديد الكافيتريا والمكتبة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (٠,٢ مليون دولار)، التي تمثل أحدث تقديرات التكاليف
٢٠٢١-٢٠٢٠	١٢١,٠	١١٤,٢	(أ) شطب الاحتياجات المتعلقة ببرج أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (٥,٩ ملايين دولار) بانتظار ما ستقره الجمعية العامة؛ (ب) إضافة الاحتياجات اللازمة لاستبدال الأبنية من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (١,٩ مليون دولار)؛ (ج) إضافة الاحتياجات لتجديد الكافيتريا والمكتبة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (٠,٧ مليون دولار)، التي تمثل أحدث تقديرات التكاليف؛ (د) شطب الاحتياجات ذات الصلة بمرفق المؤتمرات الشرقي في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (٣,٥ ملايين دولار) الذي أعيد تحديد أولويته في فترات السنتين المقبلة

التعليق	التقديرات الأولية (انظر المرفق الأول أدناه)	التقديرات المنقحة الفرق	فترة السنتين
(أ) شطب الاحتياجات المتعلقة ببرج ميني أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (٤,٦ ملايين دولار) بانتظار ما ستقره الجمعية العامة؛ (ب) إضافة الاحتياجات لتجديد الكافيتريا والمكتبة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (١,٠ مليون دولار)، التي تمثل أحدث تقديرات التكاليف؛ (ج) شطب الاحتياجات ذات الصلة بمرفق المؤتمرات الشرقي في مكتب الامم المتحدة في نيروبي (٣,٥ ملايين دولار) ومرفق المؤتمرات الغربي (٣,٢ ملايين دولار) اللذين أعيد تحديد أولوياتهما في فترات السنتين المقبلة	٩١,٠	(١٠,٣)	٢٠٢٣-٢٠٢٢
(أ) شطب الاحتياجات ذات الصلة ببرج ميني أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (٥,١ ملايين دولار) بانتظار ما ستقره الجمعية العامة؛ (ب) إضافة الاحتياجات لتجديد الكافيتريا والمكتبة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (١,٠ مليون دولار)، التي تمثل أحدث تقديرات التكاليف؛ (ج) شطب الاحتياجات ذات الصلة بمرفق المؤتمرات الغربي في مكتب الامم المتحدة في نيروبي (٣,٢ ملايين دولار) الذي أعيد تحديد أولوياته في فترات السنتين المقبلة	١٠٣,٧	(٧,٣)	٢٠٢٥-٢٠٢٤
(أ) شطب الاحتياجات ذات الصلة ببرج ميني أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (٥,١ ملايين دولار) بانتظار ما ستقره الجمعية العامة	١١١,٢	(٥,١)	٢٠٢٧- ٢٠٢٦
لا تغيير	١٠٥,١	-	٢٠٢٩-٢٠٢٨
لا تغيير	١١٤,٥	-	٢٠٣١-٢٠٣٠
لا تغيير	١٢٢,٧	-	٢٠٣٣-٢٠٣٢
لا تغيير	١٩٩,٨	-	٢٠٣٥-٢٠٣٤
لا تغيير	٢٢٤,٧	-	٢٠٣٧-٢٠٣٦
	١٣٧٨,٧	٥٣,١	المجموع

توفير تسهيلات الوصول لذوي الإعاقة

١٤ - يشير الأمين العام إلى أن الأمانة العامة قد حدّدت، في المرحلة الأولى من الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، القوانين الدولية والمحلية السائدة المتعلقة بتسهيلات وصول ذوي الإعاقة التي ستُطبّق على كل من المواقع الرئيسية الثمانية المشمولة بنطاق الاستعراض، وهي ترد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام (A/70/697، الفقرة ٥٩). ويشير كذلك إلى أن كل مشروع من المشاريع في إطار الاستعراض يتضمن جانبا يتعلق بتسهيلات وصول ذوي الإعاقة، ومن الأهداف الرئيسية لكل مشروع من مشاريع التجديد جعل المباني القائمة تمثل للحد الأدنى لمتطلبات تلك القوانين. وبالإضافة إلى ذلك، تعتمزم الأمانة العامة تجاوز الحد الأدنى لتلك المتطلبات، وتتطلع إلى اتباع أفضل الممارسات الدولية في مجال التصميم

العام والترتيبات التيسيرية المعقولة في المشاريع (المرجع نفسه، الفقرة ٦٠). ويشير الأمين العام إلى أن الجمعية العامة طلبت إليه في قرارها ١٧٠/٧٠ بشأن توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة، أن يقدم إليها تقريرا شاملا في دورتها الحادية والسبعين.

١٥ - وعند الاستفسار، زُوِّدت اللجنة الاستشارية بمعلومات تتعلق بالحد الأدنى لمتطلبات القوانين وأفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بتوفير تسهيلات الوصول لذوي الإعاقة (انظر المرفق الثاني أدناه). وأبلغت اللجنة بأن أحد السبل المحددة التي تعتمزم الأمانة العامة أن تتجاوز بها الحد الأدنى من المعايير الواجبة التطبيق يتصل بالفقرة ٣ من المادة ٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنصُّ على ما يلي:

تتشاور الدول الأطراف تشاورا وثيقا مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

وأبلغت اللجنة أيضا أن الأمانة ترى، على الرغم أن هذه الفقرة موجهة إلى الدول الأطراف، أن التشاور مع الجهات المعنية بالمشاريع لوضع أهداف محددة للمشاريع فيما يتعلق بتوفير تسهيلات الوصول لذوي الإعاقة تتجاوز الحد الأدنى يعتبر من أفضل الممارسات، وأنها تعتمزم القيام بذلك في إطار هذه المشاريع. وأبلغت اللجنة بأن الأمانة ستبذل قصارى جهدها للتأكد من أن هذه الأهداف يمكن الوفاء بها في حدود موارد المشاريع المتاحة، أو ستسعى إلى الحصول على تمويل محدد. وتشدد اللجنة الاستشارية على أن الجمعية العامة أكدت على أهمية إزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة بالاتصالات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة (القرار ٢٧٤/٦٩ ألف، الجزء ثانيا، الفقرة ٥).

ثالثا - تحليل التكاليف والفوائد لنهج صيانة المرافق المقترح

١٦ - تشير اللجنة الاستشارية أيضا إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام إجراء تقييم أدق للتكاليف والفوائد المحتملة لوضع برنامج وقائي للصيانة بالمقارنة مع النهج التصحيحي المتبع حاليا^(١)، بوسائل منها إجراء تحليل مستفيض لمنهجية الاستبدال وفقا لدورة الحياة، وكذلك إجراء مقارنة مع تطبيق استراتيجيات مماثلة في كيانات عامة أخرى، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل (القرار ٢٧٤/٦٩ ألف، الجزء ثانيا، الفقرة ٩).

١٧ - ويقر الأمين العام بأنه لئن ذهب، في تقريره السابق بشأن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، إلى أن برنامجا وقائيا للصيانة من خلال إعادة الرسملة التدريجية هو أكثر النهج كفاءة من حيث التكلفة، فإن المثال الوارد في تقريره لم يكن مستندا إلى بيانات محددة تجريبية مستمدة من حافظة أصول الأمانة العامة من المباني والهياكل الأساسية، كما أنه لم يتح تقديرات فعلية للوفورات الممكنة للأمانة العامة أن تتوقع تحقيقها بالأخذ بذلك النهج (A/70/697، الفقرة ٩).

١٨ - ويشير الأمين العام إلى أنه، استجابة لطلب الجمعية العامة المذكور أعلاه، تعاقبت الأمانة العامة مع شركة استشارية متخصصة في تقدير التكاليف من أجل إجراء تحليل مفصل لبرنامج وقائي للصيانة، بمقارنته مع النهج التصحيحي المتبع حاليا. ووفقا لما ذكره الأمين العام، شمل التحليل الحافظة العالمية للمنظمة، في جميع مراكز العمل ضمن نطاق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، وقدم التكاليف المقدرة الناشئة على مدى فترة ٥٠ عاما عن كل من الخيارين الممكنين لصيانة المرافق (المرجع نفسه، الفقرات ٨-١٠).

١٩ - وترد المعلومات المتعلقة بالتحليل المقارن المضطلع به في الفقرات من ١١ إلى ١٨ من تقرير الأمين العام. ومن أجل إجراء المقارنة العامة، وضعت الافتراضات التالية:

(أ) تم اختيار خمسة مبان كدراسات حالات فردية (مبنى الأمانة العامة، ومبنى المؤتمرات، ومبنى الجمعية العامة في المقر، وبرج أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومبنى المؤتمرات التابع لها). ثم وضعت الشركة الاستشارية توقعات التكاليف الإجمالية لصيانة المباني الناشئة عن كل من الخيارين الممكنين لكل من دراسات الحالات الفردية الخمس، مع تحديد فرق من حيث النسبة المئوية فيما يتعلق بالعناصر الفرعية لكل

(١) يشير الأمين العام في تقريره A/70/697 إلى النهجين أيضا بوصفهما "النهج الاستباقي" و "نهج تشغيل الأصول حتى تتعطل". وحرصا على الاتساق، يستخدم مصطلحا "النهج الوقائي" و "النهج التصحيحي" في هذا التقرير.

منها وقامت بتطبيق تلك التوقعات بالتناسب على جميع المباني التي توجد ضمن الحافظة العالمية للمنظمة؛

(ب) تم تحديد القيمة العقارية للمباني والأصول من الهياكل الأساسية استنادا إلى تكاليف استبدالها، بدلا من قيمتها السوقية، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

(ج) تم وضع مجموعة مشتركة من الأهداف المحددة لصيانة المباني ومن الافتراضات المستند إليها في تحليل التكاليف والفوائد. وكانت الأهداف هي: '١' الحفاظ على القيمة الحالية على الأقل للمباني، استنادا إلى تكاليف عام ٢٠١٥ وإلى عملية حساب "بسيطة" (أي أنه لم يتم احتساب عوامل العملة والتضخم وارتفاع تكاليف التشييد)؛ '٢' تمديد العمر النافع للمبنى بمدة ٥٠ عاما (أو مضاعفة عمر المبنى المحدد في خمسين عاما)، وقيد تكاليف صيانة المبنى الإجمالية لفترة الـ ٥٠ عاما تلك. وأدى ذلك إلى افتراض أن المباني تم تجديدها لتستجيب للحد الأدنى من معايير التشغيل وأن عمرها النافع المتبقي هو ٥٠ عاما منذ البداية (مجموع تكلفة الاستبدال الإجمالية).

٢٠ - ويشير الأمين العام إلى أن الشركة الاستشارية أجرت تحليلا مفصلا لقيمة الأصول العقارية لكل مبنى من حيث تكلفة الاستبدال الإجمالية، وقسمتها إلى مستويات العناصر الأربعة الأساسية للمباني وهي البنية الفوقية، والأسطح، والبناء الداخلي، ونظم المباني، وإلى مستويات أكثر تفصيلا تتمثل في العناصر الفرعية. فتم على سبيل المثال تقسيم عنصر نظم المباني إلى مستويات أكثر تفصيلا هي النظم الكهربائية، والنظم الميكانيكية، ونظم السباكة، ونظم النقل، والنظم المنخفضة الفولطية (المرجع نفسه، الفقرة ١٢).

٢١ - ويرد في الجدول ١ من تقرير الأمين العام موجز لنتائج تحليل التكاليف والفوائد. ووفقا لما ذكره الأمين العام، يبلغ الفرق الإجمالي في تكلفة النهج الوقائي، أو الوفورات الناتجة عنه، على مدى ٥٠ عاما، مقارنة بالنهج التصحيحي، حوالي ١ ٣٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أو ٣٢ في المائة. وهذا ما يمثل متوسط وفورات قدره ٥٤ مليون دولار تقريبا لكل فترة من فترات السنتين، ومن ثم يُعتبر هذا الخيار أكثر خيارا الأمين العام فعالية من حيث التكلفة (المرجع نفسه، الفقرة ١٨). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن التحليل الشامل لم يُستمد من خلال وضع اقتراحات مشاريع فردية، بل بتقدير مجموع تكاليف صيانة المباني كنسبة مئوية من القيم الإجمالية للاستبدال (على الرغم من أنه استُخدم في هذه التقديرات التقدير التقليدي لتكاليف المشاريع كأساس). وعند الاستفسار، زودت اللجنة بتفصيل للتكاليف حسب كل مبنى في كل مركز من مراكز العمل (انظر المرفق الثالث).

٢٢ - وردا على طلب اللجنة الاستشارية توضيح الافتراضات الموضوعة لتحليل المقارن (انظر الفقرة ١٩ أعلاه والفقرة ٢٨ أدناه)، أبلغت بما يلي:

(أ) تم اختيار المباني الخمسة المأخوذة كعينات لأنه من اليسير الحصول على معلومات مفصلة عن تقدير التكاليف ولأن الأمانة العامة ترى أن أنواع المباني المختارة تمثل المباني في جميع مراكز العمل؛

(ب) للمباني الـ ١٣٢ التي تملكها المنظمة طائفة واسعة من الأعمار (من سنة واحدة إلى ٨٠ سنة). وبسبب الصعوبة في تقدير مجموع تكاليف صيانة كل مبنى من هذه المباني، التي لها ١٣٢ عمرا نافعاً متبقياً مختلفاً، افترضت الأمانة العامة عوض ذلك كنقطة بداية أو خط أساس، أن لجميع المباني نسبة ١٠٠ في المائة من تكاليف الاستبدال الإجمالية وكذلك الأعمار النافعة المتبقية؛

(ج) في حالة برج أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، افترض أن مشروع التجديد المقترح قد نُفذ بالفعل، وأنه لا يزال العمر النافع الكامل المحدد في ٥٠ سنة. وفي الواقع، سيكون للبرج عمر نافع متبقٍ يتراوح ما بين ٤٠ و ٥٠ سنة بعد التجديد، على الرغم من أن العدد الدقيق للسنوات سيحدد بعد زيادة تطوير التصميم.

٢٣ - وتخطط اللجنة الاستشارية علماً بالتحليل المقارن المصطلح به والتكاليف التقديرية المستمدة منه. غير أن اللجنة ترى أن الافتراضات التي وضعتها الأمانة العامة لتحليل المقارن لم تكن دقيقة من حيث العمر النافع الحالي لجميع المباني، وحساب قيمها وتكاليف صيانتها، وأن اختيار خمسة مباني فقط من بين ١٣٢ مبنى ومرفقا من موقعين قد لا يعكس جميع جوانب ما للمنظمة من ممتلكات على الصعيد العالمي (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). وعلاوة على ذلك، لم يقدم الأمين العام معلومات تفصيلية تتعلق بمنهجية التحليل المقارن، ولم يستجب لطلب الجمعية العامة تقديم معلومات عن مقارنة مع تطبيق استراتيجيات مماثلة في كيانات عامة أخرى (انظر الفقرة ١٦ أعلاه).

٢٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام لم يتمكن من إثبات الفعالية من حيث التكلفة للنهج الوقائي في تقريره السابق (انظر الفقرة ١٧ أعلاه). وبدلاً من ذلك، أبلغت اللجنة في ذلك الوقت بأن استعراضاً للدراسات المرجعية في الميدان أشار إلى أن هذا النهج يمكن أن يوفر ما يبلغ ١٢ في المائة مقابل نهج تصحيحي مع مرور الوقت (A/69/811، الفقرة ٣١). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الأمين العام يتوقع الآن تحقيق وفورات تبلغ نسبتها ٣٢ في المائة على مدى فترة ٥٠ سنة، مقارنة بوفورات محتملة نسبتها ١٢ في المائة على النحو المبين في تقريره السابق وفي تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/70/5 (Vol.V)،

الفقرة ٥٣). وبالنظر إلى أن النسبة المتوقعة للوفورات المفترضة أعلى بكثير، يتحتم أن ينبغي توقع من هذا القبيل على افتراضات قوية جداً. وتؤكد اللجنة الاستشارية من جديد على أنه ينبغي أن يُقدّم مزيد من المعلومات عن تكاليف برنامج وقائي للصيانة ومنافعه المحتملة في التقارير المقبلة للأمين العام عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (انظر A/69/811، الفقرة ٣١).

٢٥ - ويشير الأمين العام إلى أن التحليل الذي أجراه الخبراء الاستشاريون لم يتناول سوى الفوائد القابلة للقياس الكمي. أما الفوائد غير القابلة للقياس الكمي، من قبيل استمرارية العمل والتقيد بمعايير التشغيل الدنيا، فلم تؤخذ في الاعتبار (A/70/697، الفقرة ١٥). بيد أن الأمين العام يصف في الفقرة ٢٠ من تقريره ما اعتُبر فوائد غير قابلة للقياس الكمي تترتب على اتباع النهج الوقائي، وهي التقليل من احتمال تعطل نظم المباني، وزيادة إمكانية الحفاظ على استمرارية الأعمال، وإتاحة مهلة أفسح للإلمام بالاحتياجات من التمويل وإتاحة توفير التمويل بشكل منتظم لا بشكل غير منتظم أو حسب الاقتضاء. وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن تتضمن تقارير الأمين العام المقبلة أيضاً تحليلاً للفوائد غير القابلة للقياس الكمي.

٢٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مجلس مراجعي الحسابات أفاد بأن أشكال الإنفاق في إطار نموذج قوي للاستثمار في المباني طويلة دورة حياتها قد تتقلب تقلباً كبيراً من عام لآخر^(٢). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يقدم تفصيلاً لمستوى الاحتياجات من الموارد في كل فترة من فترات السنتين وفقاً للنهج الوقائي، وهذا أمر أساسي كي تفهم الجمعية العامة الاحتياجات المحتملة على المدى الطويل. وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد ضرورة تقديم معلومات أكثر تفصيلاً في المستقبل فيما يتعلق بميزنة وتمويل اتباع نهج وقائي على أساس منهجية الاستبدال المستندة إلى دورة الحياة لكي تفهم الدول الأعضاء الآثار المالية المترتبة على اتباع هذا النهج فهماً أفضل (انظر A/69/811، الفقرة ٢٨).

(٢) على سبيل المثال، قد تكون لوحات التبريد الكهربائية دورة استبدال تتراوح ما بين ١٥ و ٢٠ سنة، مما يؤدي إلى طلب كبير على التدفقات النقدية خلال مدد زمنية أطول رغم عدم انتظام ذلك الطلب. وتختار بعض المنظمات تسديد تكاليف الاستثمار في الأصول طوال دورة حياتها من حساب عادي للإيرادات التشغيلية، وتقبل بالتالي الأساس النظري المتعلق بالأنماط غير المنتظمة للطلب على التدفقات النقدية. أما منظمات أخرى، فتقوم في الغالب بإنشاء صندوق احتياطي لتوفير عائدات كافية كل سنة لدفع تكاليف الإصلاح وأعمال الصيانة الطفيفة. وعندما يحصل الاستثمار الأولي في الأصول، يكون الهدف بعد ذلك تمويل نظام الصيانة من العائدات السنوية (A/69/811، الفقرة ٢٨).

٢٧ - واستفسرت اللجنة الاستشارية عما إذا كانت المنظمة قد استخدمت بالفعل نهجاً وقائياً عند تخصيص الموارد في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتجديدات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية. فأبلغت اللجنة أنه على الرغم من كون وصف النهج المتبع بأنه وقائي أو تصحيحي أمر مفرط في التبسيط، فإن المنظمة تستخدم حالياً نهجاً أقرب ما يكون إلى النهج التصحيحي منه إلى النهج الوقائي. واللجنة الاستشارية، إذ تأخذ في الاعتبار الموارد التي أتيحت في إطار الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية، ترى أن النهج الذي تتبعه المنظمة حالياً ليس مجرد نهج لتشغيل الأصول حتى تتعطل (انظر الحاشية ١ أعلاه).

٢٨ - ويشير الأمين العام إلى أنه، بصرف النظر عن الفوائد التي يُحتمل أن تترتب عن اتباع النهج الوقائي المبين في تقاريره، يلزم أن ينشأ عن مشاريع التشييد، التي حُددت في الاستعراض الاستراتيجي الأولي للمرافق في فترات السنتين المتعددة الأولى، استيفاء المباني لمعايير الحداثة والأمان والكفاءة (A/70/697، الفقرة ٢١). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن مشاريع التجديد المتوقعة في أديس أبابا وبانكوك ونيروبي وسانتياغو قد تقرر تنفيذها خلال فترات السنتين من الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى الفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧ في السنوات العشر الأولى من برنامج الصيانة الممتد على ٢٠ عاماً، من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٣٧. وهذا يعني أن النهج الوقائي لن ينطبق، رهناً بموافقة الجمعية العامة وبعد الانتهاء من مشاريع التجديد المقررة، إلا عندما تُستعاد سنوات العمر النافع للمباني (انظر الفقرة ٢٢ (ب) و (ج) أعلاه؛ وانظر أيضاً A/69/811، الفقرتان ٢٥ و ٢٧).

٢٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أعربت عن تأييدها للمبادئ العامة التي اقترحتها الأمين العام في سياق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (انظر A/69/811، الفقرتان ٣٦ و ٣٩). وتكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على أنه ينبغي بيان تكاليف برنامج الصيانة الوقائية وفوائده بمزيد من التفصيل في تقارير الأمين العام المقبلة عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق (المراجع نفسه، الفقرة ٣٩).

٣٠ - وعلاوة على ذلك، تؤكد اللجنة الاستشارية من جديد أن أي قرارات بشأن مستوى الموارد اللازمة مستقبلاً للاستثمار الرأسمالي و/أو احتياجات الصيانة التدريجية فيما يتعلق بالأصول الرأسمالية للمنظمة، يجب أن تستند إلى تطبيق منهجية تقييم موثوقة ومتسقة وواقعية، إلى جانب توافر التفاصيل المتعلقة بمدى انطباق أي معايير مشاهمة معمول بها في القطاع ذي الصلة على جميع المباني التي تملكها الأمم المتحدة و/أو تشغيلها (المراجع نفسه، الفقرة ٤٠).

رابعاً - مسائل أخرى

المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة مشاريع التشييد على الصعيد العالمي

٣١ - يشير الأمين العام إلى أن وحدة إدارة الممتلكات الخارجية التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية قد وضعت المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة مشاريع التشييد على الصعيد العالمي التي صدرت إلى المقر والمكاتب الموجودة خارجه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية لمساعدة أصحاب المشاريع ومن يعينونهم من مديري تنفيذيين ومديري المشاريع على تحقيق الفعالية في إدارة مشاريع التشييد في المكاتب التابعة للأمانة العامة (A/70/697، الفقرتان ٢٣ و ٢٤).

٣٢ - وفيما يتعلق بإدارة المخاطر، يُشار إلى أن المبادئ التوجيهية تنص على أن جميع مشاريع التشييد الواسعة النطاق التي تضطلع بها الأمانة العامة ينبغي أن تشمل تخطيط إدارة المخاطر، وأنه، كحد أدنى، ينبغي أن يُمسك سجل للمخاطر وأن يُحدّث بانتظام. ويشار كذلك إلى أنه فيما يتعلق بالمشاريع الكبيرة والمعقدة، ينبغي أن يشمل سجل المخاطر تحليلاً نوعياً تُصنّف فيه المخاطر حسب درجة احتمالها، وأنه، فيما يخص أكبر المشاريع وأكثرها تعقيداً، ينبغي أن يتولى كيان مستقل خدمات إدارة المخاطر وأن يكون مسؤولاً مباشرة أمام صاحب المشروع (المرجع نفسه، الفقرات من ٣٤ إلى ٣٨). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن مشروعين جارين فقط، هما مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومشروع تجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، يشتملان شركة مستقلة لإدارة المخاطر كجزء من الهيكل الإداري العام، بالنظر إلى أن المشروعين يُعتبران أكبر المشاريع التي تضطلع بها المنظمة حالياً وأكثرها تعقيداً. ومن شأن الأمانة العامة أن تحدد نهج إدارة المخاطر المناسب على أساس كل حالة على حدة، مع أخذ عدد من العوامل في الاعتبار، ومنها حجم المشروع وتكلفته ومدته ودرجة تعقيده ومستوى الرقابة المطلوب له ونوع بنائه.

٣٣ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية أن الأمانة العامة لم تضع أي معايير ثابتة لتحديد ما إذا كانت المشاريع تندرج في إحدى الفئات الثلاث (المشاريع الواسعة النطاق، والمشاريع الكبيرة والمعقدة، والمشاريع الأكبر والأكثر تعقيداً) الواردة في الفقرات من ٣٤ إلى ٣٨ من تقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه). وبالنظر إلى أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة المشاريع على الصعيد العالمي، التي صدرت في الآونة الأخيرة، تتضمن مستويات مختلفة لإدارة مخاطر المشاريع ذات الأحجام المحددة، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي وضع معايير للمشاريع التي تقع ضمن الفئات الثلاث تلك. وتوصي اللجنة بأن

تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقترح مثل هذه المعايير في تقريره المقبل عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق.

تحديد مخصصات الطوارئ المرصودة للمشاريع وإدارتها

٣٤ - ترد المعلومات المتعلقة بإدارة مخصصات الطوارئ المرصودة للمشاريع في الفقرات من ٤٠ إلى ٤٣ من تقرير الأمين العام. وقد أُشير إلى أن مكتب خدمات الدعم المركزية وضع مبادئ توجيهية لتحديد مخصصات الطوارئ المرصودة للمشاريع وإدارتها في حدود ميزانية مشروع معين، وذلك استنادا إلى أفضل الممارسات في هذا المجال، وإلى توصيات مجلس مراجعي الحسابات وقرارات الجمعية العامة الصادرة في الآونة الأخيرة، وبناء على الدروس المستفادة من مشاريع التشييد التي اضطلعت بها الأمانة العامة.

٣٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها طلبت توضيحا بشأن تفسير الأمانة العامة الذي يفيد أن مخصصات الطوارئ هي جزء من ميزانية المشروع المعتمدة، وأنها تُفصل عن التكلفة الأساسية للمشروع لأغراض العرض فقط. (انظر A/70/772، الفقرتان ٢٥-٢٦). ويتضمن قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧٠ عدة فقرات تتطرق لمعاملة أموال الطوارئ في الميزانية العامة للمشروع، وتتعلق بتجديد قاعة أفريقيا في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في جنيف (الفقرة ١٩ من الجزء تاسعا، والفقرة ١٧ من الجزء عاشرا). وأبلغت اللجنة أن الأمانة العامة فهمت أن مصطلح "الميزانية" أو "الميزانية المعتمدة" في ما يتعلق بهذين المشروعين يشمل جميع تكاليف المشروع المقدرة، بما في ذلك التقديرات الأساسية ومخصصات الطوارئ. وعلاوة على ذلك، رأت الأمانة العامة أن نفس التأويل لما يندرج ضمن "الميزانية" ينطبق على سائر مشاريع التشييد التي يجري تنفيذها حاليا أو التي ترمع المنظمة تنفيذها. وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيدها أن اشتراط الجمعية العامة فصل مخصصات الطوارئ المقدرة عن التكلفة الأساسية للمشاريع لأغراض العرض فقط يتسق مع طلب الجمعية أن تُغطي أي تجاوزات للتكاليف في المستقبل باللجوء أولا إلى تخفيضات تعويضية تُحدد في أماكن أخرى بواسطة تدابير زيادة الكفاءة من أجل تجنب الحاجة إلى السحب من مخصصات الطوارئ قدر الإمكان (انظر القرار ٢٧٦/٦٩، الفقرة ٩). وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى أن الجمعية قررت أيضا إعادة جميع أموال الطوارئ المتبقية غير المستخدمة إلى الدول الأعضاء عند إتمام المشروع (القرار ٢٤٨/٧٠، الفقرة ٢٠ من الجزء تاسعا، والفقرة ١٨ من الجزء عاشرا).

الإشراف والإدارة

٣٦ - يقدم مكتب خدمات الدعم المركزية خدمات الدعم والتنسيق إلى المكاتب الموجودة خارج المقر، واللجان الإقليمية، في إدارة ممتلكاتها ومشاريع التشييد التي تقوم بها، وفقاً لنشرة الأمين العام بشأن تنظيم هذا المكتب (ST/SGB/2013/1). وقد أُشير إلى أن المكتب يسترشد بقرارات الجمعية العامة الحديثة العهد وذات الصلة بموضوع إدارته ودوره في سياق المشاريع الحالية والأخرى المقترحة في مختلف مراكز العمل. وبالإضافة إلى ذلك، تعتزم الأمانة العامة أن تطلب من المكتب أن يجري بشكل دوري ومنتظم عمليات مراجعة لحسابات مشاريع التشييد المنبثقة عن الاستعراض الاستراتيجي للمرافق، كلما وافقت الجمعية على تنفيذها (A/70/697، الفقرات ٢٧ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٣).

٣٧ - ويتضمن تقرير الأمين العام أيضاً مخططاً تنظيمياً عاماً يرد تحت الجزء المتعلق بالمبادئ التوجيهية الخاصة بإدارة مشاريع التشييد على الصعيد العالمي وهو بمثابة أساس تستند إليه المكاتب المنفذة لمشاريع التشييد، ومصفوفة تبين أدوار ومسؤوليات كل طرف ضمن الهيكل المرجعي لإدارة المشاريع (المرجع نفسه، الفقرة ٣٠ والمرفق الأول). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الغرض من المخطط والمصفوفة، اللذين أُعدّا في إطار المبادئ التوجيهية، هو توفير توجيهات عامة بشأن إدارة المشاريع (وأنها لا تخص مشاريع بعينها). وستُدار فرادى المشاريع وفقاً لترتيبات تحدّد لها على أساس كل حالة على حدة، وستقدم تقارير عنها إلى الجمعية العامة عندئذ. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن إدراج المعلومات العامة المتعلقة بتنظيم المشاريع وإدارتها كان بقصد توفير معلومات لا غير. وترى اللجنة أنه ينبغي الاستفاضة في استعراض وتوضيح الأدوار والمسؤوليات المبينة ضمن الهيكل المرجعي لإدارة المشاريع.

٣٨ - وبالإضافة إلى ذلك، يشير الأمين العام إلى أن وحدة إدارة الممتلكات الخارجية التابعة لمكتب خدمات الدعم المركزية تُواصل تنسيق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق والمشاريع المنبثقة عنه. ويعتزم الأمين العام استعراض قدرة الوحدة وتقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لا يطلب تخصيص موارد إضافية في ما يخص قدرات وحدة إدارة الممتلكات الخارجية في سياق الاستعراض الاستراتيجي للمرافق. وترى اللجنة أنه ينبغي عرض مقترحات الأمين العام، إذا ما كانت تترتب عنها آثار مالية، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة، وفقاً للإجراء المبين في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧ أعلاه).

خامسا - الخاتمة

٣٩ - يرد الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٧٥ من تقرير الأمين العام. ويُوصى بأن تطلب الجمعية إلى الأمين العام تقديم تقرير مستكمل عن البرنامج الطويل الأجل لصيانة الأصول العقارية (٢٠١٨-٢٠٣٧) خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين.

٤٠ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمانة العامة ترى أنه ينبغي للخطوات التالية المتخذة في ما يتعلق بالمشاريع المدرجة في الاستعراض الاستراتيجي للمرافق أن تركز على إنجاز دراسات جدوى محكمة ودقيقة وتقديم خيارات بخصوص المشاريع الأربعة التي رصدت لها الجمعية العامة تمويلا في إطار فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتعلق بـج أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واستبدال الأبنية من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتحديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتحديد مبنى الكافيتريا ومبنى المكتبة في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. واقترح تقديم التقرير المقبل للأمين العام خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة يأخذ في الاعتبار عاملين اثنين، هما: أن المعلومات المتعلقة بالمشاريع لن تكون متاحة حتى ذلك الوقت، باستثناء المشروع الخاص باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الذي من المقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً عنه خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين عملاً بالقرار ٢٤٨/٧٠؛ وأن هذا التوقيت سيتزامن أيضاً مع نظر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وذلك حتى يمكن الربط بين تلك المشاريع والاحتياجات الأخرى المتعلقة بالتشديد التي ستدرج في الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية.

٤١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام، مع مراعاة تعليقاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات السابقة.

المرفق الأول

التسلسل الزمني لمشاريع التشييد الكبرى وغيرها من أشغال التشييد القريبة والبعيدة الأجل:
الجدول الزمني المتوقع للفترة ٢٠١٨-٢٠٣٧ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المشروع	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030	2031	2032	2033	2034	2035	2036	2037	
1- مشاريع التشييد الكبرى المعقدة والمخارية مقر الأمم المتحدة - المخطط العام لتحديد مبان المقر	(د)																							
مكب الأمم المتحدة في حيف - الخطة الاستراتيجية لمخفظ التراث																								
836.5																								
8.8																								
5.7																								
56.9																								
2- مقر الأمم المتحدة - الاحتياجات الطويلة الأجل من أماكن العمل التكلفة المقدرة																								
تقرّر لاحقاً																								
3- مشاريع التشييد الكبرى القريبة الأجل المتوقعة 1-3 أهداف حماية الأرواح																								
التكلفة المقدرة																								
0.4																								
13.7																								
44.1																								
18.8																								
7.1																								
12.5																								
التكاليف المقدرة للمشاريع المتوقعة																								
1.4																								
28.8																								
39.2																								
13.2																								
13.9																								
4- أشغال التشييد والتعدلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية المخارية (الباب 33 من الميزانية البرنامجية)																								
9.6																								
45.7																								
2.5																								
5.6																								
2.5																								
2.5																								
16.2																								
0.6																								
85.1																								
86.5																								
المجموع المقدر للاحتياجات في إطار الباب 33																								
المجموع المقدر للاحتياجات من أعمال الصيانة الرئيسية																								
224.7																								
199.8																								
122.7																								
114.5																								
105.1																								
111.2																								
89.7																								
77.8																								
74.9																								
76.5																								
105.3																								
114.2																								
91.0																								
103.7																								
224.7																								
199.8																								
122.7																								
114.5																								
105.1																								
111.2																								
89.7																								
77.8																								
74.9																								
76.5																								
105.3																								
114.2																								
91.0																								
103.7																								

مفتاح الرموز: مراحل التخطيط والتصميم مرحلة التشييد أنشطة ما بعد الإنجاز مرحلة تنفيذ المشاريع التي لم تُتم بعد مراحل التخطيط للمشاريع التي لم تُتم بعد

- (أ) تتعلّق احتياجات المخطط العام لتجديد مباني المقر بأنشطة المشاريع المتبقية حتى حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويبلغ إجمالي الكلفة المقدّرة للمشروع ما قدره ٢ ٣٠٩,١ ملايين دولار (٤, ١٥٠ مليون دولار لتكاليف التشييد و١٥٨,٧ مليون دولار للتكاليف المرتبطة به) بحسب ما ورد في الوثيقة (A/70/5 (Vol.V).
- (ب) ترد احتياجات الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بالفرنكات السويسرية، وتمثّل الكلفة المقدرة القسوى التي وافقت عليها الجمعية العامة في الجزء العاشر من قرارها ٢٤٨/٧٠.
- (ج) تمثّل احتياجات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ مبلغ ٠,٤ مليون دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة في الجزء الثاني عشر من قرارها ٢٤٨/٧٠ فقط، وستحدّد تفاصيل كلفة المشروع وبرنامج تنفيذه في الدراسة التفصيلية المقرر تقديمها إلى الجمعية العامة في الدورة الحادية والسبعين.
- (د) أُدرجت رسوم التصميم الأولي لمبنى المكاتب القديم مع رسوم الكافتيريا/المكتبة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- (هـ) تشمل التكاليف المقدرة للمشاريع المتوقعة الموارد المتعلّقة بالمشروع المقترح للجنة لآسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٦ فقط.
- (و) تمثّل احتياجات المقر للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الاحتياجات المتّصلة بالمرافق فقط وتُستثنى منها موارد البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٥,٠٩ ملايين دولار) والشبكة المؤسسية (٤,٢١ ملايين دولار).
- (ز) تشمل احتياجات جنيف للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ كلا من الاحتياجات المتّصلة بالمرافق (١٣,٠٥ مليون دولار) واحتياجات الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث (٣٢,٦٤ مليون دولار).
- (ح) تشمل احتياجات أديس أبابا للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ كلا من الاحتياجات المتّصلة بالمرافق (٣,٩٨ ملايين دولار) واحتياجات قاعة أفريقيا (١٢,١٩ مليون دولار).

المرفق الثاني

المعايير الدنيا مقابل أفضل الممارسات الدولية فيما يتعلق بتيسير وصول الناس من ذوي الإعاقة إلى مقاصدهم^(٣)

المعايير الدنيا:

(أ) قوانين البناء مواصفات تقنية تنص على المعايير الدنيا التي يجب توافرها في المباني والمنشآت المشيدة، وذلك لحماية الصحة العامة والسلامة العامة أثناء استخدام المباني والهياكل؛

(ب) عادة ما تنظم المعايير الدنيا المدرجة في قوانين البناء العناصر المتصلة بالمباني مثل طرق الدخول إليها، ومناطق التجمّع، والكافيتريا والمطاعم، والبنى التحتية للاتصالات، وقاعات الحواسيب، وحوادير الأرصفة، وممرات الراجلين والعزائل بينها، وأرضيات تُعرف باللمس لذوي العاهات البصرية، والأبواب، ونوافير الشرب، والمصاعد، والمداخل، وتجهيزات السلامة من الحرائق، والدرابزينات، والمطابخ، والمكاتب، وقاعات الاجتماع، ومواقف السيارات، وأماكن ركوب المركبات والتزول منها، والحوادير، وتجهيزات الأمن، واللافتات، والسلام، والمراحيض العمومية والمراحيض الفردية؛ وهندسة بيئة العمل وغير ذلك؛

(ج) من بين الأمثلة على المعايير الدنيا المتعلقة بتيسير وصول الناس إلى مقاصدهم، ما يلي: وضع مقاييس دنيا لعرض مسالك الراجلين وعرض الأبواب، وتحديد حيز أدنى للمناورة بجانب الأبواب، وتحديد مساحة دنيا كافية لتشغيل الكراسي المتحركة، ومقاييس دنيا لطول دورات المياه وعرضها؛

(د) تسترشد الأمانة العامة بنشرة الأمين العام ST/SGB/2014/3 عن التوظيف وتيسير وصول الموظفين ذوي الإعاقة في الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى مقاصدهم (ST/SGB/2014/3)، التي تنص على ما يلي:

”عملاً بالفقرة ١٥ (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥، تلتزم المنظمة بتحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مقاصدهم وإدماجهم على نحو تام، في حدود الموارد المتاحة أو الموارد الإضافية التي تعتمدها الجمعية العامة لهذا الغرض، من خلال ما يلي:

(٣) ورقة غير رسمية أعدتها الأمانة العامة.

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تيسير دخول جميع الموظفين ذوي الإعاقة المباني واستخدامهم مرافقها وتجهيزاتها؛

(ب) وضع وتنفيذ أحكام تتعلق بالمباني والمساحات القائمة لتيسير استخدام الطرق والمداخل والمخارج ووضع اللافتات، فضلا عن إتاحة التسجيلات السمعية ووسائل التوجّه الحدية، في جميع الحالات بما فيها حالات الطوارئ؛“

(هـ) في الولايات القضائية التي لا تنص قوانينها على معايير متصلة بتيسير دخول المباني واستخدام تجهيزاتها، ينحو المهندسون المعماريون والمصممون إلى تطبيق مبادئ ”التصميم العام“. ويُفهم التصميم العام على أنه تصميم المنتجات والبيئات لكي يستعملها جميع الناس إلى أقصى حدّ بدون حاجة إلى تكيف أو تصميم متخصص.

أفضل الممارسات الدولية:

(أ) استجابة لقرار الجمعية العامة ١٨٦/٦٥، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام ”أن يوفر معلومات عن أفضل الممارسات المتبعة على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهود الإنمائية بجميع جوانبها“، أعدت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة وثيقة معونة ”تجميع الممارسات الجيدة لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الجهود الإنمائية بجميع جوانبها“ في عام ٢٠١١؛

(ب) ووفقا لهذه الوثيقة، فإن المعيار الذي يحدّد الممارسة الفضلى هو ضرورة أن تسفر تلك الممارسة عما يلي:

١’ اعتماد نهج يراعي الحقوق، أي يساهم بصورة منهجية في تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تهدف إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة؛

٢’ زيادة الوعي بالإعاقة وفهمها على صعيد المنظمات والمجتمعات والمؤسسات، وذلك من أجل تشجيع اتخاذ المواقف الإيجابية من الإعاقة، لأن الوصم سبب رئيسي من أسباب الاستبعاد؛

- ٣' الاستناد إلى النتائج والتوصل إلى إحداث تغيير قابل للقياس يسهم في تحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيعني ذلك ضمنا وضع نظام متين للرصد والتقييم يشمل جمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٤' توافر ما يكفي من الموارد المالية والبشرية؛ ولذلك من الضروري أن تشدد الجهات المانحة على المسائل الشاملة لمسائل الإعاقة وأن تعترف المنظمات غير الحكومية بهذه المسائل على أنها أولوية من الأولويات التنظيمية؛
- ٥' استدامة الممارسة اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا (أي الكلفة المعقولة) وسياسيا وبيئيا؛
- ٦' إمكانية تكرار الممارسة، إذ يجب أن تُبرز هذه الممارسة سبل استنساخ منتج و/أو عملية أو سبل تكييفهما في بلدان وظروف أخرى. وينبغي تقييم قابلية التكرار مع مراعاة خصوصية السياق، لأن من المهم الاعتراف بأن بعض الممارسات في بلد ما أو ظرف ما لا تصلح بالضرورة لبلد أو ظرف آخر ولا يمكن نقلها؛ ولذلك يجب إدخال مفهوم "مدى الملاءمة" عند الحديث عن تكرار الممارسات الجيدة؛
- ٧' إشراك الشراكات الفعالة التي تبين التزام المؤسسات، بما في ذلك الحكومات والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وجهات فاعلة أخرى؛ وينبغي التركيز على الجهود المشتركة بين الوكالات والمشاركة بين المنظمات، بمشاركة كاملة من منظمات الأشخاص من ذوي الإعاقة والحكومات المحلية لضمان توليها مقاليد الأمور.

المرفق الثالث

تحليل مقارن للتكاليف والفوائد بين نهج صيانة المرافق الوقائي ونهج صيانة المرافق التصحيحي

توزيع التكاليف لكل مبنى، بحسب مركز العمل

(بدولارات الولايات المتحدة)

النهج الوقائي	النهج التصحيحي	
		الأصول من المباني في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
١٢ ٨٣٠ ٢٢١	١٨ ٩٥٩ ٦٩٢	قاعة أفريقيا
١٨ ٣٣٧ ٧١٩	٢٧ ٠٠٩ ٧٢٩	مبنى المكاتب القديم
٣٤ ٨٥١ ٨٥٨	٥١ ١٤٩ ٤١٨	مبنى المكاتب الملحق
٦ ٦٢٦ ١٦٠	١٠ ٠٧٩ ٦٠٠	مبنى المكتبة
٥ ٧٣٦ ٨٠٧	٨ ٦٧٣ ٤٧٥	مبنى الكافيتريا
١٤٢ ١٦٦ ٩٧٥	٢٠٤ ١١١ ٣٢٠	مركز مؤتمرات الأمم المتحدة
٢٧ ٦٢٢	٥٠ ٨٩٣	المبنى التابع
١٣٧ ٦٨٠	٢٣٦ ٩٩٤	حزان الري ومأوى المولدرات القديم
٢٥ ٠٥٢	٤٦ ٨٨٤	أماكن الاغتسال
٣٠٤ ٦١٠	٤٦١ ٠١١	البيت الأخضر
٧٤ ٦١٩	١٤٣ ١٧٠	مبنى رابطة الموظفين المدنيين الدوليين السابقين
١٢٥ ٥٦٦	٢٣٧ ٤٩٠	مركز الترفيه
٨٠ ٣٤١	١٤٨ ٩١٩	القاعة المتعددة الاستخدامات
٥٧٠ ٨١٨	٨٧٩ ٥٦٤	مبنى تسجيل أعضاء الوفود
٥٧٥ ٥٦٦	٨٨٦ ٧٩١	مبنى تسجيل البريد
١٤ ٢٣٥	٢٨ ٤٨٧	متزل حارس عند البوابة ١
٦٠ ٢٣	١٥ ١٩٨	كشك حارس عند البوابة ٢
٦٠ ٢٣	٢١ ٧٣٨	كشك حارس عند البوابة ٣
٤ ٢٩٨	٢٢ ٠٥٢	غرفة التفتيش عند البوابة ٣
٢٤ ٤٨٣ ٢٩٧	٣٩ ٣٧٤ ٧٥٤	الأشغال في الموقع
٢٤٦ ٩٨٥ ٤٩٠	٣٦٢ ٥٣٧ ١٨١	المجموع

النهج التصحيحي	النهج الوقائي	
الأصول من المباني في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ		
٦٧ ٢٤٧ ٩٢٣	٣٨ ٦٧١ ٦٥٠	مبنى الأمانة
١١٣ ٧٧٩ ٣٥٠	٦٨ ٩٤٥ ٥٥٠	مركز المؤتمرات
٤٠ ٢٢١ ١٠٠	٢٢ ٤٣٧ ٢٠٠	مبنى الخدمات
٢٢١ ٢٤٨ ٣٧٣	١٣٠ ٠٥٤ ٤٠٠	المجموع
الأصول من المباني في مكتب الأمم المتحدة في جنيف		
٣١٨ ٦٠٦ ٦٠٣	٢٣٤ ٢٦٠ ٢٦١	المبنى A
١٢١ ١٦٥ ٤٢٩	٨٨ ٨٧٨ ٦١١	المبنى B
٩٨ ٢١١ ٥٠٦	٧٢ ٠٤٧ ٥٥٩	المبنى C
٢٤ ٤٧٤ ٤٩٧	١٧ ٩٦٤ ٤٧٧	المبنى D
١٢٦ ٣٢١ ٩٢٣	٩٢ ٦٣١ ٤٢٥	المبنى S
٢٧٤ ٩٠٩ ٣٩١	١٩٨ ١٢٥ ٦٠٠	المبنى E أسفل الطابق الرابع
٩٩ ٩٢٧ ٧٥٢	٦٦ ٨٣٦ ٣٦٨	المبنى E الطابق الرابع وما فوقه
١٥ ٣٩٩ ١٥٣	١١ ٣٢٠ ٧٣١	المبنى E موقف السيارات الكائن تحت الأرض
٣٠ ٢١ ٧٣١	٢ ٢٣٨ ٣٥٥	الممر
٨ ٩٦١ ٥٩١	٦ ٥٢٦ ٢٢٧	Villa Le Bocage
٣ ٧٢٤ ٥٢٤	٢ ٧٤٤ ٩٠١	Pavillon I Le Bocage
٤ ٥٥٢ ٩٤٩	٣ ٣٦٣ ٧٤٢	Pavillon II Le Bocage
٥ ٨١٥ ٧٢٤	٤ ٢٦٩ ١٩٨	Villa La Pelouse
٦ ٠٠٠ ٧٧٨	٤ ٣٨٦ ٧١٦	Dépendance La Pelouse
٤ ٤٥٨ ٢٢٩	٣ ٢٨٠ ٩٤٨	Villa La Fenêtre
٣ ٦٦ ٨٤٠	٢ ٦٢ ٦٠٦	موقف سيارات La Fenêtre
١٤ ٠٢٨ ٦٩٥	١٠ ٢٨٧ ٠٤٠	مركز البريد
١٣ ٣٩١ ٧٣٠	٩ ٩٦٣ ٨٦٨	بوابة Pregny
٢ ١٣٩ ٦٣٥	١ ٦٠٠ ٨٠٣	بوابة Nations
١ ٢٠٣ ١٥٩	٨٩٧ ٤٥٦	بوابة Chemin de Fer
٥ ٨٢ ٠٣٣	٣ ٨٨ ١٧٩	موقف الدراجات
٤ ٤٣ ١٣٠	٣ ٢٤ ٩٥٣	Chalet Montbovon
٢ ٨٩٤ ٦٢١	٢ ١٤٢ ١٧٣	La Remise
١ ٧٧ ١٤٣	١ ٢٦ ٤١٧	La boîte à thé
١ ٤١٩ ٤٦٠	١ ٠٥١ ٥٢٠	L' écurie
١ ٤٠٢ ١٢٢	١ ٠٣٩ ٠٢١	L'orangerie

النهج التصحيحي	النهج الوقائي	
٢٨٨ ٠٨١	١٩٩ ٤٢٦	La serre
٤٢٠٥ ١٦٢	٣٠٨١ ٤٧١	Villa Les Feuillantines
٤٢٨ ٨٩٨	٣٠٨ ١١٢	المبنى الملحق بـ Villa Les Feuillantines
١١٣٤ ٥١٥	٨٣٢ ٤٤٤	مطعم - Plage de L'ONU
٢٨٩ ٧١٨	٢٠٨ ٣٧٨	غرف تغيير الملابس - Plage de L'ONU
٦٩٠ ١٢٧	٤٩٨ ٥٩٤	ألواح الطاقة الشمسية على الأسطح
١٦٨ ٨٤٨	١١٧ ٥٧١	مداخل التهوية في المبنى ٣٠٧
٢٩١٦٤ ٨٧٩	٢٤٩١٠ ٢٥٠	الموقع
١ ١٨٩ ٩٧٠ ٥٧٧	٨٦٧ ١١٥ ٤٠١	المجموع

الأصول من المباني في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

١ ٨١٦ ٠٣٣	١ ١١٦ ٨٣٦	المبنيان A و C
٩٤٠ ٢٥٤	٥٨٦ ٧٩٣	المبنى B
١٠٦٦ ٢٠٠	٥٠٠ ٦٣٧	المبنى D
١٠٢٥ ٨٣٠	٥٦٦ ٩٨٩	المبنى E
١٠١٩ ٩٤٤	٥٦٥ ٧٠٠	المبنى F
٤٦٢٦ ٦٢٦	٣٣٧٧ ١٤٢	المبنى G
٦١١ ٦٠٠	٢٩١ ٧٠٤	المبنى H1
٦١٦ ٥٨٩	٢٩٢ ٦٩٨	المبنى H2
٧٢١ ٦٤٠	٣٥٦ ١٣٤	المبنى H3
١٠٧٨ ٨٥٥	٦١٢ ٤٨٤	المبنى I
٥٧٢ ٥٤٨	٢٦٣ ٠٢٥	المبنى J
٢٠٢٤ ٣٧٩	١٠٨٨ ١٩٥	المبنى M
٢٢٤٦ ٩٥٩	١١٤٧ ٠٠٨	المبنى N
٢٢٧٤ ٤٧٥	١١٤٩ ٥٤٩	المبنى P
٢٢٠٧ ٤٨٤	١٠٨٩ ٨٣٢	المبنى Q
٢٢٨٥ ٨٦٨	١١٥٥ ٢٤٧	المبنى R
٢١٧٨ ٢٥٣	١٠٧٠ ٧٧٩	المبنى S
٢٢٦٩ ٨٦٣	١١٤١ ٩٤١	المبنى T
٢١١٣ ٤٨٧	١٠٦٣ ١٨٥	المبنى U
٣٥٠٢ ٣٩٦	١٩٥١ ٠٨٥	المبنى V
٣٨٦١ ٣٤٢	٢١٩٤ ١٦٥	المبنى W
٣٨٢٨ ٤٩١	٢١٥٨ ٠٩٧	المبنى X

النهج التصحيحي	النهج الوقائي	
٩ ٦٧٨ ٤٨٣	٦ ٠١٥ ٤٩٧	المناطق المركزية - قاعات المؤتمرات الشرقية
٤ ٩١٠ ٩٨٤	٢ ٧٠٩ ٥٨٣	المناطق المركزية - مبنى خدمات المطاعم والمولدات والنفايات
٢ ٩٠٦ ٢٤٨	١ ٨٦٦ ٢٠١	المناطق المركزية - المطبعة
٦ ٢٥٦ ٥٨٥	٣ ٨٧٠ ٠٨٤	المناطق المركزية - قاعات المؤتمرات الغربية
١ ٨٦٩ ٠٤٨	١ ٠١٠ ٥٢٠	المناطق المركزية - المكتبة
٣ ١٩١ ٩٥٤	١ ٩٧٥ ١٥٥	المناطق المركزية - الباحة والسوق ومدخل الوفود
١ ٣٦٩ ١٣٢	٩٤٧ ٤٧٣	المناطق المركزية - قاعات المؤتمرات ٩-١٤
١ ٥٣٣ ٥٥٧	٥٢٠ ٠٨٥	المناطق المركزية - الساحة الرئيسية
٣٣٥ ٥٩٣	٢٢٤ ٠٦٤	المناطق المركزية - جمعية الأمم المتحدة التعاونية للدخار والائتمان ومخازن الدائرة الطبية المشتركة
٦٠٠ ٢٢٩	٢٢٩ ٨٧١	المناطق المركزية - مصرف اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفيدرالي
٥٩٨ ٧٨٤	٣٨٣ ٣٩١	المناطق المركزية - المكاتب الموجودة على الأسطح
٢ ٨٨٥ ٥٩١	١ ٩٩٨ ٤٠٦	مقصورات البوابات وجناح الزوار
٣ ٤٤٦ ٥٠٩	٢ ١٥٤ ٢١٦	مباني المكاتب الجاهزة
٣٨ ٩١٤ ٥١٥	٢٥ ٠١٥ ٤٢٠	مبنى المكاتب الجديدة
٢ ١٤٢ ٨٨٦	٦٢٨ ٨٢٩	موقف السيارات المتعدد الطوابق
٣ ٣٨١ ٨٤٧	٢ ٠١١ ٦٧٤	مبنى مركز الأمم المتحدة للترفيه
٣ ٧٥٥ ١١٠	٢ ٢٥٢ ٠٠٧	مخزن التموين والمرفق المركزي لإدارة المخزون
١٣٠ ٦٦٦ ١٦٩	٧٧ ٥٥١ ٧٠١	المجموع
		الأصول من المباني في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٤٦ ٢٦٣ ٩٢٣	٢٩ ١٣٩ ٢٣٤	المبنى الرئيسي
٥ ٢٨٤ ٥٩١	٣ ٢٧٢ ٤٣٠	مبنى مركز أمريكا اللاتينية للتوثيق الاجتماعي والاقتصادي
٦ ٢٧٢ ٢٣٨	٣ ٨٣٠ ١٨٠	المبنى الشمالي
١ ٢٧٨ ٦٣٩	٨٢١ ٩٦٩	مبنى الأمن
١ ٨٥٧ ٠٥١	١ ١٩٨ ٠٩٥	قاعة المحاضرات
١ ٧٦٧ ٣٣٣	٩٦٦ ٤٠١	الكافتيريا
٢ ٦٠٥ ٩٢٦	١ ٦٥٤ ٣٦٧	المطبعة
٦٦٩ ٦٤٥	٤٣٣ ٥٥٠	المبنى التابع
١ ٠٠٤ ١٩٢	٣٧١ ١٣٣	موقف السيارات
٦٧ ٠٠٣ ٥٣٧	٤١ ٦٨٧ ٣٥٨	المجموع
		الأصول من المباني في مقر الأمم المتحدة
١ ٠١٨ ٥٠٣ ٠٧١	٧١٢ ٤٧٦ ٤٢٦	مبنى الأمانة العامة

النهج التصحيحي	النهج الوقائي	
٤٤٢ ٤٦٨ ٩٣٥	٢٧٥ ٣٧٥ ١٧٤	مبنى الجمعية العامة
٦٣٦ ٨٥٩ ٧٦٤	٤١٥ ٨٧٣ ٢٨٦	مبنى المؤتمرات
٤٧ ٦٤٨ ٧٠٠	٣٣ ١٠٢ ٧٢٨	مبنى اليونيتار
١٤٤ ٢٤٢ ٧٨٣	١١١ ٩٥٦ ١٠٢	مبنى المرج الشمالي
الأرقام غير متاحة	الأرقام غير متاحة	مبنى المرج الشمالي المؤقت
الأرقام غير متاحة	الأرقام غير متاحة	مبنى المكتبة
الأرقام غير متاحة	الأرقام غير متاحة	مبنى الملحق الجنوبي
الأرقام غير متاحة	الأرقام غير متاحة	مقر إقامة الأمين العام
٢ ٢٨٩ ٧٢٣ ٢٥٢	١ ٥٤٨ ٧٨٣ ٧١٥	المجموع